الأمم المتحدة

S/AC.43/2010/8

مجلس الأمن

Distr.: General
15 July 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة اللجنة من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني، نيابة عن حكومة ماليزيا، أن أقدم طيه تقرير ماليزيا عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويحدوني الأمل في أن تؤخذ هذه الرسالة بعين الاعتبار الكامل من جانب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وأن يُنظر إليها باعتبارها وفاء بالتزامات ماليزيا بأن تتعاون مع فريق الخبراء فيما يتعلق بالولاية المنوطة به بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩). وترمي هذه الرسالة أيضا إلى إكمال التزامات ماليزيا بتقديم التقرير اللازم بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

(توقيع) **حميدون علي**
السفير
الممثل الدائم

190710 190710 10-45318 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ماليزيا المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)

١ - لا تزال ماليزيا ملتزمة بتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ١٨٠٤ (٢٠٠٨)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - وتدعو الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، في جملة أمور، الدول الأعضاء إلى تقديم تقرير إلى اللجنة ''عن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذا للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣'' من القرار المذكور.

٣ - ويسر ماليزيا، من ثم، أن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الخطوات التي اتخذتها تنفيذا للالتزامات الواردة في القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) التي تنطبق على ماليزيا.

أولا - تنفيذ الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩) والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)

٤ - بالإضافة إلى قيام ماليزيا بنشر التزاماتها بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) على نطاق واسع من خلال الأجهزة الحكومية، يجري بالفعل تطبيق عدد من القوانين المحلية التي يمكن اللجوء إليها لمحاكمة مرتكبي الجرائم المتصلة بالأسلحة. وهي تتضمن ما يلي:

(أ) قانون المواد الأكالة والمتفجرة والأسلحة الهجومية (١٩٥٨)، الذي يجرم حيازة المواد الأكالة والمتفجرة وحمل الأسلحة الهجومية؛

(ب) قانون الأسلحة (١٩٦٠)، الذي يجرم حيازة أو استعمال الأسلحة والذخائر من دون الحصول على التراخيص أو التصاريح اللازمة.

(ج) قانون الجمارك (١٩٦٧)، الذي ينظم عمليات استيراد وتصدير جميع البضائع، بما فيها المواد المحظورة بموجب الالتزامات التعاهدية.

٥ - وتأخذ ماليزيا التزاماتها تجاه المجتمع الدولي على محمل الجد. وتحقيقا لتلك الغاية، أقر البرلمان الماليزي في نيسان/أبريل ٢٠١٠ قانون التجارة الاستراتيجية (٢٠١٠). ويأذن القانون لوكالات إنفاذ القانون بالتحقيق مع الأفراد المتورطين في تصدير الأسلحة والمعدات ذات الاستعمال المزدوج التي تستعمل في تطوير أسلحة الدمار الشامل على وجه التحديد ومقاضاتهم. ويتضمن القانون أيضا أحكاما محددة بشأن الرقابة على صادرات البضائع

الاستراتيجية، ونقل شحناتها من سفينة إلى أخرى، ومرورها العابر، والسمسرة فيها، بما في ذلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، والأنشطة الأخرى التي تسهل، أو قد تسهل، تصميم أو تطوير أو إنتاج أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها.

ثانيا – تنفيذ الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩) والفقرتين ٩ و ١١ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)

٦ - عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ولا سيما الفقرة ٩ من ذلك القرار، اتخذت وزارة الهجرة في ماليزيا خطوات فعالة لمنع الأفراد المحددين في الفقرة ١٣ من القرار المذكور من دخول أراضيها أو عبورها.

٧ - وعلاوة على ذلك، اتخذ المصرف المركزي في ماليزيا أيضا الخطوات اللازمة امتثالا لقانون المصرف المركزي في ماليزيا لعام ٢٠٠٩، وقانون الرقابة على الصرف لعام ١٩٥٣، وقرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، عن طريق إصدار تعميمات إلى جميع المؤسسات المالية ذات الصلة بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر أولئك الأشخاص المحددين في الفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

ثالثا – تنفيذ الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)

٨ - ترصد ماليزيا رصدا مستمرا الصناعات المعنية بشكل رئيسي باقتناء وتجارة المنتجات المعدنية من خلال كفالة تقيد تلك الصناعات بدقة بالقوانين المحلية القائمة، بما يعكس الالتزامات الدولية. وتقوم وزارة الموارد الطبيعية والبيئة، في هذا الصدد، ببذل العناية الواجبة عند إصدار تراخيص استيراد وتصدير المعادن والسلع المعدنية. وتستعين الوزارة في هذا الإطار بالقواعد والأنظمة التالية المعمول بها حاليا لتنظيم الرقابة على الصادرات والواردات:

(أ) قانون الجمارك (١٩٦٧)؛

(ب) النظام الجمركي (حظر الصادرات) (١٩٩٨)؛

(ج) النظام الجمركي (حظر الواردات) (١٩٩٨)؛

(د) قانون الرقابة على الصرف (١٩٥٣).

٩ - وتؤكد ماليزيا من جديد تمسكها بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتقف على أهبة الاستعداد للتعاون مع فريق الخبراء ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).